

الطعن الغير قضائي لمنازعات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالبت في الطابع المهني لحادث العمل The non-judicial appeal of the social security litigation relating to the qualification of an accident at work

د. حميش يمينه *

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم

Hamiche.yamina@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 2022-07-25 تاريخ قبول المقال: 2022-12-05 تاريخ نشر المقال: 2023-01-31

الملخص: يكون العامل خلال حياته المهنية عرضة لعدة حوادث والتي قد ينتج عنها عجز أو وفاة، و بعد التصريح بالحادثة ترفض هيئة الضمان الاجتماعي الاعتراف بالطابع المهني للحادثة و تمتنع عن صرف الأداءات العينية و النقدية إما بسبب أن الحادث لم يقع بمكان و وقت العمل أو بسبب العمل أو أن العامل غير مؤمن لديها أو أن التصريح بالحادثة لم يستوفي الشروط، و إما بسبب أن الإصابة ليست ناتجة عن الحادث أو لا تأخذ الهيئة بطبيعة الإصابة أو درجة و نوع العجز. و منه يثور خلاف بين الهيئة و العامل الضحية أو ذوي حقوقه، تنشأ منازعة من منازعات الضمان الاجتماعي سواء منازعة عامة أو منازعة طبية. **الكلمات المفتاحية:** التأمينات الإجتماعية – حوادث العمل- منازعات الضمان الاجتماعي- المنازعة العامة- المنازعة الطبية- الطعن.

Abstract: The worker is subject to several accidents during his professional life, which may result in disability or death. After the accident declared, the social security authority refuses to recognize the professional nature of the accident and refrains from disbursing in-kind and cash payments either because the accident did not occur at the place or time of work or because of the work, or the worker is not insured, or the accident declaration did not meet the conditions, or because the injury is not caused by the accident or the authority do not take into account the nature of the injury or the degree and type of disability. A dispute arises between the commission and the victim worker or his rights holders, the dispute arises from social security disputes, whether a public dispute or a medical dispute.

Key words: social insurance – work accidents – social security disputes – general dispute – medical dispute – appeal

*المؤلف المرسل

المقدمة:

أضفى المشرع حماية تأمينية¹ للعامل الذي قد يصاب بحادث أثناء تأدية عمله أو بسببه، وعليه ألزم المشرع هيئة الضمان الاجتماعي بالتكفل التام بكل المخاطر التي تعترى العامل المؤمن له إجتماعيا خلال حياته المهنية والتي قد تسبب له عجزا (كلي أو جزئي، مؤقت أو دائم) أو وفاة، حيث تلزم الهيئة بصرف للعامل الضحية أدايات عينية أو نقدية وفق الحالة.

قد يتعرض العامل لحادث بمكان ووقت العمل²، يقوم بالتصريح بالحادث³، و لما تتوصل هيئة الضمان الاجتماعي لملف التصريح بالحادث تصدر قرارا⁴، و نكون أمام حالتين، تقبل الملف و تعتبر الحادث حادث عمل و تتكفل بالعامل الضحية أو ذوي حقوقه و في هذه الحالة لا إشكال، أو ترفض إضفاء الطابع المهني على الحادث على أساس أن الحادث لم يقع بمكان و وقت أو بسبب العمل أو أن الإصابة التي تعرض لها العامل لا تشكل إصابة بدنية أو لم تحدث له عدم القدرة على العمل أو ليست ناتجة عن الحادث أو لا تقر بطبيعة أو درجة الإصابة.

في حالة رفض الطابع المهني للحادث الذي تعرض له العامل المصاب أو رفض صرف الخدمات المقررة قانونا في مواجهة العامل المصاب (مثلا سداد تكاليف العلاج و ثمن الأدوية أو مقابل الأجر)، تنشأ منازعة الضمان الاجتماعي⁵ بين العامل المصاب أو ذوي حقوقه و بين هيئة الضمان الاجتماعي.

تشكل المنازعة في مجال الضمان الاجتماعي ضمانا للحقوق السياسية للمؤمن لهم إجتماعيا و التي يمارسونها بواسطة الإعتراض على قرارات الهيئات المخول لها قانونا. لدى قام المشرع بتسهيل إجراءات طعون منازعات الضمان الإجتماعي كمبدأ عام، و طعون المنازعات العامة و الطبية المتعلقة بالثب في الطابع المهني لحادث العمل خاصة. بحيث يختلف موضوع المنازعة، فقد يكون رفض هيئة الضمان الاجتماعي ملف التصريح بحادث العمل أو رفض الهيئة تقديم العناية الطبية و العلاجية أو رفضها

¹ قانون 13/83، المؤرخ في 02-07-1983، المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1983.

² المادة 06 من نفس القانون

³ المادة 13 من نفس القانون.

⁴ 16 من ذات القانون.

⁵ قانون 08/08 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المؤرخ في 23-02-2008، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2008.

لطبيعة الإصابات البدنية أو نسبة العجز الناجم عن حادث العمل، و بناء على ما سبق نكون أمام منازعة عامة أو منازعة طبية.

أهمية الموضوع: يكتسي موضوع منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة وموضوع المنازعات المتعلقة بالبحث في الطابع المهني لحادث العمل بصفة خاصة، أهمية كبيرة لعزوف الباحثين و الطلبة من دراسة موضوع منازعات الضمان الاجتماعي بسبب تقنية و إجرائية و صعوبة الموضوع، دون أن نسي الآثار الوخيمة لعدم التغطية التأمينية على حياة العامل المهنية و الصحية و الاجتماعية و الاقتصادية.

الإشكالية: عمل المشرع على إرساء منظومة قانونية مستقلة تتكفل بكل طعون منازعات الضمان الاجتماعي، وأحدث هيئات تتولى تسوية تلك المنازعات، كما أقر مبدأ الإزدواجية في طعون المنازعات من خلال:

- تسوية المنازعات: تتم تسوية المنازعات العامة و الطبية المتعلقة بالبحث في الطابع المهني لحادث العمل في مرحلتين: أولا مرحلة غير قضائية و ثانيا مرحلة قضائية. وسنقتصر الدراسة على الطعن الغير قضائي⁶.

- التسوية الغير قضائية⁷: تتم كذلك هذه التسوية على مرحلتين تتولاهما هيئتين مختلفتين حسب نوع المزاغة طبية أو عامة. ففي المنازعة العامة تتم عن طريق الطعن المسبق أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق ثم أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، أما طعون المنازعة الطبية فتكون عن طريق الخبرة الطبية ثم لجنة العجز الولائية.

ما هو الإطار القانوني و التنظيمي للطعن الغير قضائي لمنازعات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالبحث في الطابع المهني لحوادث العمل؟

⁶ تعددت المصطلحات التي أطلق الفقه على المرحلة الأولى لطعن الغير قضائي لمنازعة العامة من الطعن المسبق - التسوية الغير قضائية- التسوية الداخلية- الطعن الداخلي- التسوية الإدارية... أما المشرع إعتد مصطلح الطعن المسبق في المادة 04 من القانون 08/08 المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي، السالف الذكر.

نرى أن الطعن المسبق يكون في القرار الإداري و الذي يتم أمام نفس الجهة التي أصدرت القرار، بينما قرار هيئة الضمان الاجتماعي ليس قرار إداري بحث و لا يعترض ضده أمام الهيئة بل أمام لجان مستقلة عنها.

⁷ إختلف الفقه في توحيد مصطلح المرحلة الأولى لتسوية منازعات الضمان الاجتماعيين فأطلق عليها مرحلة الطعن المسبق، التسوية الإدارية، التسوية الداخلية.

المنهجية: سعيا لبناء سليم للدراسة، إعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل و تفسير المواد القانونية سواء التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمنازعات الضمان الاجتماعي، مع الإعتماد على الإجتهااد القضائي إن وجد.

مخطط الدراسة:

و عليه سنقسم خطة البحث كما يلي:

المبحث الأول- الطعن الغير قضائي للمنازعة العامة المتعلقة بالث في الطابع المهني للحدث

المطلب 01- اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

المطلب 02- اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

المبحث الثاني- الطعن الغير قضائي للمنازعة الطبية المتعلقة بالث في الطابع المهني للحدث:

المطلب 01- الخبرة الطبية

المطلب 02- لجنة العجز الولائية

الخاتمة

2- الطعن الغير قضائي للمنازعة العامة المتعلقة بالث في الطابع المهني للحدث:

قبل التطرق لموضوع التسوية لا بد من تعريف للمنازعة العامة، حيث قام المشرع من خلال قانون رقم 08/08⁸ بمحاولة لتعريف المنازعة العامة على أنها: "الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الإجتماعي من جهة و المؤمن لهم إجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع و تنظيم الضمان الإجتماعي".

نستنتج من هذه المادة أن المشرع لم يدقق و لم يبين موضوع المنازعة العامة⁹ وإنما قام فقط بتحديد طرفي المنازعة العامة و المتمثلين في هيئة الضمان الإجتماعي من جهة، و المؤمن له إجتماعيا من جهة أخرى. و عليه يبقى الغموض و التساؤل قائما، هل كل خلاف يثور بين هيئة الضمان الإجتماعي و بين المؤمن له إجتماعيا أو ذوي حقوقه يشكل منازعة عامة؟

⁸ المادة 03 من القانون 08/08 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، السالف الذكر
⁹ لم يتفادى المشرع اللبس الموجود في المادة 03 من قانون 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي الملغى، و التي كانت تنص على: "تختص المنازعات العامة بكل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الإجتماعي و كذا المنازعات التقنية". رغم أن المشرع حدد في المادة 03 من قانون 08/08 طرفي المنازعة العامة، لكنه لم يحدد طبيعة الموضوع. ويبقى الغموض لحد الساعة.

لرفع اللبس وللإجابة عن التساؤل قام الفقه بتعريف المنازعة العامة على أنها: "كل خلاف يحدث بين المؤمن له إجتماعيا أو ذوي حقوقه و هيئات الضمان الإجتماعي و التي تكون موضوعها رفض قرار إداري صادر عن هذه الأخيرة، يتعلق أساسا في الحصول على الأداءات العينية و النقدية الناتجة عن الأخطار الإجتماعية و التي قد تتخذ عدة صور كالمرض أو الولادة أو العجز أو الوفاة أو إثبات الطابع المهني لحادث العمل، أو الخلافات التي تقع بين أرباب العمل و هيئات الضمان الإجتماعي كالزيادات و عقوبات التأخير المتعلقة بتحصيل المبالغ المستحقة و كذا التصريح بحادث العمل خارج الآجال أو الخلافات التي تقع بين المؤمن و صاحب العمل حول إثبات الحق في الضرر الناتج عن خطأ صاحب العمل أو الغير"¹⁰. كما تعرف بأنها: "الخلافات التي تحدث بين المؤمن لهم و هيئات الضمان الإجتماعي، حول إثبات الحق في التكفل بالمؤمن له أو بذوي حقوقه، عند وقوع حادث عمل أو مرض مهني، و ذلك لإختلاف تقدير هذا الحق سواء من حيث مدى توفر الشروط المقررة لثبوته أو حول نتيجة خبرة طبية لتقدير العجز البدني الناتج عن الحادث أو المرض، أو حول تكييف حادث ما فيما إذا كان يدخل ضمن حوادث العمل أو لا، أو حول تفسير نص قانوني أو تنظيمي خاص بتحديد الشروط أو الظروف التي ترتب الحق في التكفل أو التغطية التامة أو الجزئية من قبل هيئات الضمان الإجتماعي، أو لإختلاف التقديرات اليومية أو الجزافية للتعويضات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني أو ما إلى ذلك من المسائل الكثيرة و المتنوعة التي يمكن أن تشكل نقطة أو نقاط خلاف بين المؤمن له، و هيئات الضمان الإجتماعي و التي تستدعي تدخل أجهزة و هيئات أخرى لتسويتها و إيجاد الحلول المناسبة لذلك"¹¹.

غالبا ما يتعلق موضوع المنازعة العامة، بإثبات صفة المؤمن له إجتماعيا¹² أو لإثبات الطابع المهني للحادث¹³.

تنظر هيئة الضمان الاجتماعي في ملف التصريح بحادث العمل المودع على مستوى مصلحة حوادث العمل و الأمراض المهنية ثم تبث في الطابع المهني للحادث¹⁴ و تشعر

¹⁰ سماتي الطبيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد رقم 08/08 المؤرخ في 23 فيفري المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي و وفق آخر قرارات و إجتهادات المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص. 14.

¹¹ أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الإجتماعي في القانون الجزائري، ط. 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص. 179.

¹² قد ترفض هيئة الضمان الاجتماعي و العيئات المخول لها التسوية الغير قضائية، التكفل للعامل الضحية الذي لم يكن منتسبا إليها (أي لم يصرح به صاحب العمل و لم يكتب له تأمينا)، لكن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق لم تلغ تلك القرارات بل أقرت صرف التعويض للعامل المصاب كما إعترفت بالطابع المهني للحادث.

¹³ خاصة أن حادث المسافة يقع خارج مكان العمل و بعيدا عن مراقبة و سلطة المستخدم و قد لا يجد العامل المصاب من يشهد معه.

¹⁴ المادة 16 من قانون 13/83، المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، السالف الذكر.

المعني بالأمر بقرارها¹⁵. عندما يتوصل العامل الضحية بقرار يتضمن الرفض¹⁶ يحق له أن يرفع طعنا شريطة أن يحترم الإجراءات¹⁷ حيث أولا يعترض أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق وإن لم يقتنع بقرارها يحق له أن يلجأ إلى اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

1.2- اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق:

تختص اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق بالبحث في كل الاعتراضات التي يرفعها أمامها العامل الضحية ضد القرارات التي تصدرها هيئة الضمان الاجتماعي¹⁸ والتي يكون موضوعها رفض إضفاء الطابع المهني للحادث الذي تعرض له.

1-1-2-تشكيلة اللجنة:

تنشأ اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق على مستوى كل الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي، وتتكون اللجنة من مجموعة من الأعضاء على النحو التالي¹⁹:

ممثلان²⁰ عن العمال، تقترحهما المنظمات العمالية الأكثر تمثيلا²¹ على مستوى الولاية: عضو دائم و عضو احتياطي²²،

و القرار رقم 623530 المؤرخ في 02-09-2010، قضية: م.ب ضد مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، مجلة المحكمة العليا، عدد 02 لسنة 2010، ص. 387.

¹⁵ المادة 17 من نفس القانون
¹⁶ إذا قامت هيئة الضمان الاجتماعي برفض إضفاء الطابع المهني للحادث الذي تعرض له العامل أو رفضت الملف على أساس أن العامل غير مؤمن لديها.

¹⁷ المادة 05 من قانون 08/08، السالف الذكر.

¹⁸ المادة 07 من القانون 08/08، السالف الذكر.

¹⁹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 415/08 المؤرخ في 24-12-2008، المحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها و سيرها..

²⁰ يوجد تناقض في نص المادة السادسة باللغتين، ففي النص باللغة العربية جاءت كلمة "ممثل" بالمفرد، أما النص باللغة الفرنسية جاءت كلمة "الممثل بالجمع" "représentants" وهذا هو الصحيح. و عليه يجب الأخذ بالنص الفرنسي و تصحيح النص العربي بتعويض ممثل بممثلين (02). و لقد تدارك المرسوم التنفيذي 415/08 المؤرخ في 24-12-2008 و المحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها و سيرها، بتصحيح الخطأ.

²¹ خلقت هذه التشكيلة إشكالا فيما يتعلق بالنقابات الأكثر تمثيلا سواء بالنسبة للعمال و كذا بالنسبة للمستخدمين، حيث يبين الواقع الجزائري بأن المنظمة الوطنية للعمال الجزائريين تحتكر التمثيل الأكبر. بمعنى يكون التمثيل للمنظمات الحكومية و تقصى بذلك المنظمات المستقلة من العضوية.

²² إن ممثل العمال فقط المخترطين ضمن الاتحاد الوطني للعمال الجزائريين هم الأغلبية، و يعاب على هذا التمثيل أنه لا يشمل بقية نقابات العمال. و يا حبذا أن يساهم التنظيم المتعلق بتنظيم اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق الإنفتاح السياسي و الإقتصادي الذي تشهده بلادنا و أكثر من ذلك المشرع ينص على المنظمات الأكثر تمثيلا فهل يكون الممثلين من نقابتين؟ و من يكون العضو الدائم و من هو الإضافي؟

- ممثلان عن المستخدمين أحدهما ممثل دائم و الآخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،
- ممثلان عن هيئة الضمان الاجتماعي: موظفين لدى الوكالة الولائية المعنية، يقترحهم المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لعمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم و العضو الآخر إضافي.
- طبيب تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بإقتراح من المدير العام للصندوق²³.
- تولى هيئة الضمان الاجتماعي المنشأ لديها اللجنة الأمانة²⁴،

يعين وزير العمل و الضمان الإجتماعي أعضاء اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق بقرار وزاري بإقتراح من الوالي²⁵، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد²⁶.

2-1-2- سير اللجنة:

يقدم العامل الصحية أو ذوي حقوقه طعنا، فقد يودع عريضته²⁷ أمام أمانة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق مقابل تسلم وصل الإيداع²⁸، أو يرسل الإعتراض عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول، خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ قرار هيئة الضمان الإجتماعي²⁹.

يستدعي رئيس اللجنة الأعضاء للإجتماع في دورة عادية³⁰ خلال خمسة عشر يوم أو يطلب من نصف أعضائها في دورة إستثنائية³¹. و تقوم اللجنة بالبحث في الطعن خلال

²³ نتساءل عن دور الطبيب خاصة و أننا في إطار المنازعة العامة.
²⁴ المادى 08 من المرسوم التنفيذي 415/08، السالف الذكر.
²⁵ الولي هو من يقترح أعضاء اللجنة يؤكد إبعاد المنظمات النقابية المستقلة من عضوية اللجنة و كذا قد يرفض الولي عضو مقترح من العمال أو أرباب العمل بسبب نزاع بينهما.
²⁶ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 415/08، ألاه.
²⁷ تدل عبارة "عريضة" أن الطعن يكون مكتوب و مؤسس.
²⁸ المادة 08 من قانون 08/08 المتضمن منازعات الضمان الإجتماعي، السالف الذكر.
²⁹ يستحسن أن يتم تبليغ قرارات هيئة الضمان الإجتماعي إما عن طريق عونها المكلف بالتبليغ أو عن طريق المحضر القضائي، شريطة أن تتضمن محاضر التبليغ على طرق الطعن المقررة ضد القرار المبلغ و آجاله.
³⁰ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 415/08، المذكور سلفا.
³¹ المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي.
إن عدم إلتزام أعضاء اللجنة بالحضور يلزم هذه الأخيرة بتأجيل إجتماعاتها مما يطيل من أجل النظر في الطعون و تراكم هذه الأخيرة، و هو ما لا يعكس إرادة المشرع الذي قصر من آجال الطعن.

المجلد: 09	العدد: 01	السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ	ص: 519 - 537
------------	-----------	----------------------------------	--------------

مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ إستلام الطعن³²، و تصدر قرار يكون قابل للطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن.

بعدما تتخذ اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق قرارها بالأغلبية البسيطة و في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس³³، تقوم بتبليغه للمعني بالأمر بعد عشرة أيام من تاريخ صدوره عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول أو يسلمه له عون مراقبة معتمد للضمان الإجتماعي³⁴. و تفاديا لكل المشاكل التي عرفها التبليغ في السابق تدرك المشرع الأمر حيث يتم الآن التبليغ بصفة رسمية و صحيحة و بهذا لا تكون لمن صدر ضده القرار أية حجة للإحتيال. و تبقى له مدة خمسة عشر يوما لتقديم طعنه أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

2-2- اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق:

نص المشرع³⁵ على وجوب إنشاء لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق على مستوى كل هيئة للضمان الإجتماعي³⁶، و ترك مسألة تشكيلة اللجنة و تنظيمها و سيرها للتنظيم³⁷.

2-2-1-عضوية اللجنة:

تتكون³⁸ اللجنة الوطنية المؤهلة للمعن المسبق من التشكيلة التالية³⁹:

- ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، و يتولى هذا العضو رئاسة اللجنة،
- ثلاثة ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الإجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة،

³² المادة 5/07 من القانون 08/08، السالف الذكر.

³³ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 415/08، أعلاه.

³⁴ المادة 09 من قانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، أعلاه.

و المادة 07 من المرسوم التنفيذي 415/08، المذكور أعلاه.

³⁵ المادة 10 من القانون 08/08، المذكور أعلاه.

³⁶ ماذا يقصد المشرع بكل هيئة للضمان الاجتماعي؟ هل يقصد المديريات المتواجدة عبر ولايات الوطن أم يقصد صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء و صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء؟

³⁷ المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها، المؤرخ في 24-12-2008.

³⁸ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 416/08، السالف الذكر..

³⁹ يلاحظ أن اللجنة تتصف بالطابع الإداري على أساس أن كل أعضائها موظفين و يمكن أن نتساءل عن كصداقية قراراتها تجاه العامل المصاب.

ممثلان عن صندوق الضمان الإجتماعي المعني يقترحهما المدير العام للهيئة المذكورة.
يعين الأعضاء لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي.⁴⁰

2-2-2- إختصاص و عمل اللجنة:

أعطى المشرع صلاحية كاملة⁴¹ للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق من خلال حيازة قراراتها على القوة التنفيذية دون الرجوع إلى السلطة الوصية.

حيث بمجرد تبليغ الطاعن بقرار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، يقوم بالطعن ضده أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق و له مهلة خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ التبليغ، ويتم ذلك عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام، أو بإيداع عريضة الطعن على مستوى أمانة اللجنة مقابل تسلم وصل إيداع. و يحق كذلك للطاعن أن يقدم طعنه أمام هذه اللجنة بعد مرور مدة ستين يوما من تاريخ إيداع الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق و لم تحرك ساكنا⁴²،

تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية مرة كل خمسة عشر يوما بإستدعاء من رئيسها، و في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو بثلي أعضائها⁴³.

تتخذ اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قراراتها بالأغلبية البسيطة و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس⁴⁴، و يتمثل القرار في إما تأييد و تأكيد القرار المطعون فيه أي صحة قرار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، و إما إلغائه في حالة عدم تطابقه مع تشريع الضمان الإجتماعي⁴⁵.

⁴⁰ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 416/08، أعلاه.

⁴¹ حيث كان الإجراء المعمول به في قانون 15/83 الملغى، يجعل قرارات اللجنة الوطنية للطعن تمر وجوبا على مصادقة الوزارة الوصية التي كانت صاحبة القرار الأخير و الذي كان يتصف بالقرار الإداري الأحادي الجانب و الغير وجاهي.

و لأكثر تفصيل: بن صاري ياسين، منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، ط. 03، دار هومة، الجزائر، 2009 ص. 25 و ما بعدها.

⁴² المادة 13 من قانون 08/08، السالف الذكر.

⁴³ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 416/08، السالف الذكر.

⁴⁴ المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁴⁵ سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي و وفق آخر قرارات و إجتهاادات المحكمة العليا المرجع السابق، ص. 94.

بمجرد إتخاذ اللجنة الوطنية المؤهلة قرارها، تقوم بتبليغه⁴⁶ برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الإجتماعي بمحضر إستلام في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدوره،

3-الطعن الغير قضائي للمنازعة الطبية المتعلقة بالبت في الطابع المهني للحادث:

بعد وقوع الحادث مباشرة، يتوجه العامل المصاب أو ينقل إلى أقرب مؤسسة علاجية⁴⁷ ليتم تقديم الإسعافات الأولية، بحيث يقوم الطبيب المعالج بفحصه من أجل تحديد و تقدير حالته الصحية و بدون ذلك في ورقة التصريح بالحادث ، كما يحرق شهادة طبية أولية و يرسل نسخة منها إلى هيئة الضمان الإجتماعي. و عندما تتوصل هذه الأخيرة بها تنظر في ملف التصريح، ثم تقوم بعرض العامل المصاب على المراقبة الطبية و في حالة تباين نتيجتي الفحصين تنشأ المنازعة الطبية حيث غالبا ما تختلف نتيجة الفحص الطبي ما بين الطبيب المعالج و الطبيب المستشار لدى الهيئة⁴⁸.

قام المشرع بتعريف المنازعة العامة بأنها: "الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الإجتماعي، لا سيما المرض و القدرة على العمل و الحالة الصحية للمريض و التشخيص و العلاج و كذا كل الوصفات الطبية الأخرى"⁴⁹.

حيث يمكن تعرف المنازعة الطبية بأنها: "كل الخلافات التي قد تنشأ بين العامل المصاب و بين هيئة الضمان الاجتماعي حول الحالة الصحية للعامل من جراء حادث المسافة بعد التصريح للهيئة بهذه الحالة، و التي يغلب عليها الطابع الطبي"⁵⁰.

كما أقر المشرع إجراءين لتسوية مثل هذه المنازعات⁵¹، هما: الخبرة الطبية و لجنة العجز قبل اللجوء إلى القضاء⁵². حيث لم يترك المشرع لطرفي المنازعة حرية إختيار آلية الطعن

⁴⁶ المادة 14 من قانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، السالف الذكر.

و المادة 07 من المرسوم التنفيذي 416/08، أعلاه.

⁴⁷ إذا رفض العامل رغم إصابته الإنتقال إلى الطبيب أو المركز الإستشفائي لإجراء الفحص الطبي و تلقي العلاج يحرم من كل الحقوق المقررة في قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم.

⁴⁸ يرجع سبب الاختلاف عامة، في أن الطبيب المعالج قد يتعاطف مع العامل المصاب و يمنح له نسبة عجز مبالغاً فيها و العكس بالنسبة للطبيب المستشار، الذي يتشدد أحيانا في نسبة العجز.

⁴⁹ المادة 17 من قانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، السالف الذكر.

⁵⁰ سماتي الطيب، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص. 296 و ما يليها.

⁵¹ المادة 18 من القانون 08/08، المذكور أعلاه.

⁵² HANNOUZ Mourad et KHADIR Mohamed, précis de la sécurité sociale, , OPU, Algérie, 1996, p. 19.

المجلد: 09	العدد: 01	السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ	ص: 519 - 537
------------	-----------	----------------------------------	--------------

بل يجب إحترام الترتيب و لا يمكن اللجوء إلى القضاء دون الخبرة الطبية و لجنة العجز
الولائية⁵³.

1.3- الخبرة الطبية:

إن اللجوء إلى وسيلة الخبرة الطبية، يكون كوسيلة للطعن في كل نزاع ينشب بين العامل الضحية و هيئة الضمان الاجتماعي، حول نتائج المعاينة الطبية أو تكييف الضرر الناجم عن حادث العمل. حيث يكون هذا الإجراء كنوع من التحكيم الطبي المتخصص لتقديم الوصف الطبي الصحيح للإصابة البدنية و التحديد الدقيق للضرر و عدم القدرة الناتج عن الحادث⁵⁴.

في حالة عدم تطابق تقرير الطبيب المعالج مع تقرير الطبيب المستشار، بالخصوص في النقاط التالية: الحالة الصحية للعامل الضحية - تاريخ الشفاء إستقرار الجروح و جبرها - حالة و نسبة العجز الدائم (الجزئي أو الدائم) طبيعة و مصدر و سبب الإصابة، يقوم العامل المصاب، في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إستلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي بتقديم إعتراض مكتوبا مدعما طلبه بتقرير الطبيب المعالج، يضعها بنفسه أمام مكتب الهيئة المكلف باستلام الطعون مقابل وصلا بالإيداع⁵⁵. أو يبعث رسالة مسجلة مع وصل بالرجوع إلى هيئة الضمان الاجتماعي، كما يسمح القانون لهيئة الضمان الاجتماعي أن تقدم طلبا لإجراء خبرة طبية بإعتبارها طرفا في المنازعة.

1.1.3- إختيار الطبيب الخبير:

يتفق العامل المصاب بمساعدة طبيبه المعالج و هيئة الضمان الاجتماعي بإنتقاء الطبيب الخبير من بين قائمة الأطباء الخبراء⁵⁶.

⁵³أقرت المحكمة العليا مبدأ التدرج في الطعن للمنازعة العامة و على سبيل المثال نشير إلى القرار رقم 452201، المؤرخ في 09-04-2008، قضية: مدير كناس ضد ح.ط، مجلة المحكمة العليا، عدد 01 لسنة 2008، ض. 387.

و القرار رقم 643285، المؤرخ في 09-07-2008، قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد ض.ي، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، لسنة 2008، ص. 447.

و القرار رقم 334132 المؤرخ في 05-10-2005، قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد ع.ش، نشرة القضاة، العدد 65 لسنة 2010، ص. 301.

⁵⁴حميش يمينية، حادث المسافة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2013-2014، ص. 128.

⁵⁵المادة 20 من قانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، السالف الذكر. و قرار المحكمة العليا رقم 119325 الصادر في 20/12/94 م.ق. 95، عدد 1، ص 169.

⁵⁶تعد الوزارة المكلفة بالصحة بالإشتراك مع الوزارة المكلفة بالضمان الإجتماعي قائمة الأطباء الخبراء بعد أخذ رأي مجلس أخلاقيات الطب. و لأكثر تفصيل

بغرض مباشرة إجراءات الخبرة الطبية⁵⁷ يجب على هيئة الضمان الاجتماعي الاتصال بالعامل الضحية، في ظرف ثمانية أيام من تاريخ إيداع الطعن قصد الاتفاق على الطبيب الخبير من بين ثلاث أطباء تختارهم هيئة الضمان الاجتماعي ثم تقترحهم على العامل المصاب⁵⁸، حيث يمكنه قبول أو رفض القائمة خلال ثمانية أيام من عرضها عليه، بمعنى قد يتفق الطرفان على الطبيب الخبير أو لا يتفقان أو يرفض العامل القائمة.

إذا سهت هيئة الضمان الاجتماعي عن هذا الإجراء تلتزم بتقرير الطبيب المعالج و تفقد حقها في الطعن، أما إذا لم يستجيب العامل الضحية لطلب إختيار الطبيب الخبير خلال الأجل المقرر، فيقبل الطبيب المعين من طرف الهيئة تلقائيا⁵⁹ شريطة ألا يكون الطبيب المعين ضمن الأطباء المقترحين عليه، في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إيداع طلب الخبرة الطبية⁶⁰.

2.1.3 إنجاز الخبرة:

تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بإرسال الملف الطبي الخاص بالعامل المصاب إلى الطبيب الخبير، يجب أن يتضمن الملف تقرير الطبيب المعالج و تقرير الطبيب المستشار، و سبب طعن العامل المصاب ضد قرار الهيئة، و الأسئلة التي يجب على الطبيب الخبير الإجابة عنها⁶¹ أي تحدد له مهامه حتى ينجز الخبرة المسندة له على أكمل وجه.

بعد تسلم الطبيب الخبير للملف، يقوم باستدعاء العامل المصاب حتى يتسنى له فحصه بعد دراسة ملفه الطبي بغرض إتخاذ قراره، و إذا تغيب العامل و لم يحضر دون مبرر، يسقط حقه في الخبرة الطبية⁶² و بالمقابل يطبق عليه تقرير الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي. و عند إجراء الخبرة يتعين على الطبيب الخبير إيداع تقريره

المادة 21 من القانون 08/08، المذكور أعلاه.

⁵⁷ عباس جمال، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011، ص. 28.

⁵⁸ المادة 22 من القانون 08/08، السالف الذكر.

⁵⁹ المادة 23 من ذات القانون.

⁶⁰ المادة 24 من نفس القانون.

في حين، طبقا لقانون 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، الملغى، إذا لم يحصل الاتفاق، يعين الطبيب الخبير من قبل مدير الصحة بالولاية من قائمة الخبراء الطبيين، في ظرف عشرة أيام تحسب من تاريخ استلام مديرية الصحة لإشعار هيئة الضمان الاجتماعي و يلزم به الطرفان (العامل الضحية و الهيئة).

⁶¹ المادة 25 من القانون 08/08، أعلاه

⁶² المادة 28 من القانون 08/08، السالف الذكر.

المجلد: 09	العدد: 01	السنة: جانفي 2023 م - رجب 1444 هـ	ص: 519 - 537
------------	-----------	-----------------------------------	--------------

لدى هيئة الضمان الاجتماعي خلال خمسة عشر يوما التالية لتاريخ إستلام طلب الخبرة والملف⁶³.

تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتبليغ نتائج الخبرة الطبية، للعامل الضحية خلال عشرة أيام، ابتداء من تاريخ ورود تقرير الخبرة الطبية لدى مصالحها⁶⁴. و يعتبر رأي الطبيب الخبير ملزما للعامل المصاب و لهيئة الضمان الإجتماعي، حيث لا يمكن للطرفين رفض الخبرة و المطالبة بخبرة مضادة إلا إذا لم يقيم الطبيب الخبير بالإجابة عن كل أو بعض الأسئلة المتضمنة في طلب الخبرة أو يحرر التقرير وفق الشروط الشكلية.

تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بكل الأتعاب و المصاريف التي سددتها العامل الضحية للطبيب الخبير، و لا يسترجع العامل تلك المصاريف أي يتحملها هو إذا رأى الطبيب الخبير بأن طلب إجراء الخبرة الطبية المقدم من طرف العامل غير مؤسس⁶⁵.

2.3- لجنة العجز الولائية المؤهلة:

يلتزم طرفي المنازعة الطبية (العامل الضحية أو ذوي حقوقه و هيئة الضمان الاجتماعي) بنتائج الخبرة الطبية⁶⁶، و بما أن قرار الخبرة الطبية ليس نهائيا و إحتراما لمدأ إزدواجية الطعن الذي إعتمده المشرع، يحق لكل من الطرفين تقديم طعنا أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة⁶⁷.

1.2.3- التشكيلة و المهام:

تتكون لجنة العجز الولائية من سبعة أعضاء، أغلبيتهم أطباء، على النحو التالي⁶⁸:

- ممثل عن الوالي يتولى رئاسة اللجنة،
- طبيبان خبيران مقترجان من طرف مدير الصحة و السكان للولاية، بعد إستشارة المجلس الجهوي لأدبيات الطب،
- طبيبان مستشاران ينتسب الطبيب الأول إلى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، بينما ينتمي الطبيب الثاني إلى الصندوق الوطني للضمان

⁶³ المادة 26 من نفس القانون.

نشير إلى أن القانون لا يربط أي أثر عن مخالفة هذه المادة.

⁶⁴ المادة 24 من القانون 08/08، أعلاه.

⁶⁵ المادة 29 من نفس القانون.

⁶⁶ المادة 02/19 من نفس القانون.

⁶⁷ المادة 30 من نفس القانون.

⁶⁸ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 73/09 المحدد لتشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي و تنظيمها و سيرها، المؤرخ في 07-02-2009، ج.ر. 10، الصادرة بتاريخ 11-02-2009.

الإجتماعي لغير الأجراء. حيث يتم إقتراح الطبيبين المستشارين من قبل المدير العام للصندوق الذي ينتميان إليه،

- ممثل عن العمال الأجراء، تقترحه المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

- ممثل عن العمال الغير أجراء، مقترح من طرف المنظمة النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

يتم تعيين تشكيلة اللجنة بقرار وزاري لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، و في حالة إنقطاع أو تعليق عضوية أحد الأعضاء يتم إستخلافه بنفس الطريقة التي تم فيها إختيار العضو المستخلف لكن فقط للمدة المتبقية للعهد⁶⁹. و تتولى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء أمانة لجنة العجز الولائية المؤهلة⁷⁰.

تجتمع لجنة العجز الولائية المؤهلة⁷¹ بمقرها الكائن على مستوى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء⁷²، في دورة عادية كل شهر بإستدعاء من رئيسها، و في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها.

تنظر اللجنة في جميع الاعتراضات على القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي، و التي تتعلق بالحالة الصحية للعامل المصاب على إثر حادث العمل.

عموما تبث⁷³ اللجنة في المسائل التالية:

- حالة العجز الدائم الجزئي أو الكلي، الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع.
- قبول العجز وكذا درجة و مراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الإجتماعية.

تتمتع للجنة بكافة الصلاحيات، حيث تتخذ كل التدابير خاصة تعيين الطبيب الخبير و فحص العامل المصاب و طلب فحوص تكميلية، كما يمكنها أن تقوم بكل إجراء تراه

⁶⁹ المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي.
نشير إلى أن المشرع في المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي، نص على منح تعويض عن الحضور لكل عضو من أعضاء اللجنة، تشجيعا منه لعدم التغيب و لإعطاء مصداقية أكثر لإجتماع اللجنة، يقدر بألفي دينار (2.000,00 دج).

⁷⁰ المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁷¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 73/09، السالف الذكر.

⁷² المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁷³ المادة 31 من القانون 08/08، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، السالف الذكر.
لم ينص المشرع على غرار العادة، على تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة بل أكد فقط بأن معظم أعضاءها أطباء حيث ترك ذلك للتنظيم. الذي لم يصدر إلا بعد سنة بموجب المرسوم التنفيذي 73/09، المذكور أعلاه.

المجلد: 09	العدد: 01	السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ	ص: 519 - 537
------------	-----------	----------------------------------	--------------

ضروريا⁷⁴، كالإستعانة بأي خبرة أو تخصص أو تقوم بتحقيق من أجل أداء مهمتها على أكمل وجه، بغرض تفادي أي نقص في تشخيص و تقدير العجز.

2.2.3- آجال الطعن أمامها و طرق إخطارها:

إذا رفض العامل المصاب نسبة العجز المقدرة، عليه أن يطعن ضد قرار هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف ثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغه بالقرار⁷⁵، يجب أن يكون التبليغ ثابتا بواسطة محضر أو عن طريق رسالة موصى عليها أو توقيع العامل عن استلامه المباشر للقرار، و إذا تم التبليغ خارج هاتين الوسيلتين لا يعتد به لأنه غير صحيح. فإذا لم تصدر هيئة الضمان الاجتماعي قرارها، أو إمتنعت عن تبليغ القرار في الأجل القانوني و حماية لحقوق العامل منح له القانون مهلة تقدر بأربعة أشهر تحتسب من تاريخ تقديمه طلب إجراء الخبرة الطبية، حتى يطعن أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة.

يتم إخطار لجنة العجز الولائية المؤهلة بطلب مكتوب مرفق بتقرير الطبيب المعالج موجه برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو بإيداعه لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع⁷⁶.

تجتمع اللجنة للنظر في الطعون المرفوعة أمامها بأغلبية أعضائها⁷⁷ و تتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس يتم تدوين القرارات المتخذة في سجل يوقعه و يؤشر عليه رئيس اللجنة، كما يوقع جميع المحاضر المحررة بعد إتخاذ قرارات اللجنة⁷⁸..

يشترط القانون أن تبلغ قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة خلال عشرين يوما من تاريخ صدورها برسالة موصى عليها مع وصل إستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الإجتماعي بمحضر إستلام⁷⁹.

⁷⁴ المادة 31 من القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، أعلاه، و المادة 07/02 من المرسوم التنفيذي 73/09، أعلاه.

⁷⁵ المادة 1/33 من قانون 08/08، أعلاه..

⁷⁶ المادة 2/33 من القانون 08/08، السالف الذكر.

⁷⁷ المادة 03/04 من المرسوم التنفيذي 73/09، السالف الذكر..

⁷⁸ المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁷⁹ المادة 34 من القانون 08/08، المذكور أعلاه و المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي.

بحيث يقوم العون المراقب بتحرير محضر التبليغ.

تتحمل هيئة الضمان الاجتماعي عبء المصاريف، التي يدفعها العامل الضحية و مساعده، إذا اقتضت الضرورة، أو ذوي حقوقه من أجل المثول للخبرة الطبية أو أمام لجنة العجز الولائية، و على سبيل المثال نفقات التنقل و الإيواء و تكاليف الخبرة و الفحوصات⁸⁰، إلا إذا أثبت الطبيب الخبير أن الطعن ضد قرار الخبرة الطبية، غير مؤسس⁸¹.

نشير إلى أنه يمكن الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة⁸²، في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إستلام تبليغ القرار⁸³.

4-الخاتمة:

عمد المشرع على إرساء منظومة قانونية مستقلة، تتولى تسوية جميع منازعات الضمان الاجتماعي بغض النظر عن طبيعتها أو أطرافها، و حدد آليات و هيئات الطعن في المنازعات، كما أضفى عليها طابع الثنائية حتى يضمن تسوية عادلة و حماية حقوق العامل الضحية خاضعة.

حيث قام المشرع بإنشاء لجان على مستويين للطعن في منازعات الضمان الاجتماعي عامة و الطعن فب منازعات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالثب في الطابع المهني لحادث العمل، و تجدر الإشارة ان المشرع لم يوحد آليات الطعن عل جميع المنازعات بل خص كل نوع بوسائل خاصة.

حيث تتمثل منازعات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالثب في الطابع المهني لحادث العمل في المنازعة العامة و المنازعة الطبية، فيتم الطعن في جميع المنازعات بأسلوبين: الطعن الغير قضائي و الطعن القضائي، و جعل المشرع تسوية المنازعات العامة بالطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق ثم أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، أما المنازعة الطبية فيتم الطعن فيها أمام الخبرة الطبية أولا ثم أمام لجنة العجز

⁸⁰ المادتان 36 و 1/37 من نفس القانون.

⁸¹ في هذه الحالة يتحمل العامل المصاب كل التكاليف طبقا للمادة 2/37 من نفس القانون.

⁸² بعبارة "الجهات القضائية المختصة" لم يحدد لنا المشرع الجهة القضائية المختصة للنظر في الطعون ضد المنازعات الطبية و أكثر من ذلك عددها أي أكثر من جهة، عكس ما كان عليه الوضع في المادة 37 من القانون الملغى 15/83، و التي تنص على أن: "المحكمة العليا"، فكيف ينظر قاضي من الدرجة الأولى قرار صادر عن قاض من الدرجة الثانية -رئيس اللجنة الوطنية للعجز بدرجة مستشار لدى المجلس القضائي- هذا من جهة، و من جهة أخرى، نرى أن المشرع عدل هذه المادة بسبب أن المحكمة العليا هي محكمة قانون و ليست محكمة موضوع، و رغم ذلك يبقى هذا التعديل ناقصا و معيبا.

كما أن المشرع ترك المجال واسعا، لأنه لم يعين المحكمة المختصة برفع الطعن أمامها، و بالرجوع إلى القضاة يفهم من الجهات القضائية المختصة، المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية.

⁸³ المادة 35 من قانون 08/08، اسالف الذكر.

المجلد: 09	العدد: 01	السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ	ص: 519 - 537
------------	-----------	----------------------------------	--------------

الولائية، و عند فشل التسوية في المرحلة الغير قضائية يحق للمعني بالأمر القبان بالطعن القضائي.

توصلنا من خلال دراسة الموضوع إلى بعض النتائج نلخصها فب ما يلي

- إقرار مبدأ التدرج و التنوع في الطعن يضمن حفظ حقوق طرفي المنازعة.
 - قلس المشرع من آجال الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق⁸⁴ راميا من وراء ذلك إلى تسهيل و تبسيط الإجراءات سواء للمؤمن له إجتماعيا أو لهيئة الضمان الإجتماعي.
 - تبسيط إجراءات الطعن الغير قضائي مع تقليص الآجال مما يوحى إلى سرعة فض المنازعات، إلا أن الواقع يكشف خلاف ذلك.
 - لم يحدد المشرع آجال تبليغ هيئة الضمان الاجتماعي قرارات الطعن للعامل الضحية أو ذوي حقوقه.
- يسود التشريع المتضمن الطعن الغير قضائي لمنازعات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالبيث في الطابع المهني لحادث العمل بعض النقائص، نتمنى أن يتداركها المشرع مستقبلا ، و عليه نقدّم بعض الإقتراحات كما يلي:
- مواكبة التشريع للتحوّلات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي تشهدها الجزائر.
 - توحيد المصطلحات في التشريع الاجتماعي
 - ضرورة إعادة صياغة بعض مواد قانون 08/08 المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي بالترجمة الصحيحة للمفردات حتى نرفع البس و الغموض و على سبيل المثال: باللغة العربية عبارة "العجز" يقابلها باللغة الفرنسية "Invalidité" باللغة العربية عبارة "عدم القدرة" يقابلها في اللغة الفرنسية "incapacité"
 - ضرورة إشراف طبيب العمل في تشكيلة اللجنة الولائية للعجز
 - ضرورة إستقلالية أعضاء هيئات الطعن الغير قضائي عن هيئة الضمان الاجتماعي من أجل حوكمة و نجاعة و مصداقية القرارات الصادرة عنها و عدم تحيزها لهيئة الضمان الاجتماعي.
 - التكوين المستمر لأعضاء لجان الطعن و لما لا تخصصهم في المجال القانوني و الطبي.

⁸⁴ أصبحت خمسة عشر يوما بعدما كانت المدة شهرين.

5- المراجع:

الكتب:

- أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- حمدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي: منازعات العمل و التأمينات الاجتماعية، دار هومة، الجزائر، 2012.
- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلقة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ووفق آخر قرارات و إجتهاادات المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- سماتي الطيب، المنازعات الطبية و التقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلقة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ووفق أحدث قرارات و إجتهاادات المحكمة العليا و المراسيم التطبيقية لا سيما المرسوم التنفيذي 73-09 المؤرخ في 07 فيفري 2009، دار الهدى، الجزائر، 2009.

الرسائل الجامعية:

- حميش يمينية: حادث المسافة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2013-2014.
- عباسة جمال: تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011.

المجلات القضائية:

- مجلة المحكمة العليا: عدد 01 لسنة 1995
- مجلة المحكمة العليا: عدد 01 و 2 لسنة 2008
- مجلة المحكمة العليا: عدد 01 و 02 لسنة 2010
- نشرة القضاة: عدد 65 لسنة 2010

النصوص التشريعية:

- قانون 13/83، المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المؤرخ في 02-07-1983، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1983.
- قانون 08/08، المتعلقة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المؤرخ في 23-02-2008، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2008.

المجلد: 09	العدد: 01	السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ	ص: 519 - 537
-	المرسوم التنفيذي 415/08، يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها، المؤرخ في 24-12-2008، الجريدة الرسمية رقم لسنة 2008.		
-	المرسوم التنفيذي 416/08، يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها، المؤرخ في 24-12-2008، الجريدة الرسمية رقم لسنة 2008.		
-	المرسوم التنفيذي 73/09، المحدد لتشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها، المؤرخ في 07-02-2009، الجريدة الرسمية رقم 10 لسنة 2009.		